بعد نزول المايدة في شهر رمضان سنة عشر وفي بعض رواياته التصريح
بانه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايدة روى
البيهقي في سننه عن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سمعت
في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه واما ما روى
عن ابن عباس رضي عنهما من الانكار فانه كان قبل ان تثبت المسح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ثبت عنده قال به وقال ابو بكر بن المنذر
روى عن موسى بن سلمة باسناد صحيح انه رخص فيه واما عائشة فانها
احالت على علي عليه السلام فقالت للسايل ايت عليا فانه اعلم بذلك
مني فاتيت عليا وسالته عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله
صلى الله عليه يامرنا ان نمسح يوما وليلة وللمسافر ثلاثة اخرجه مسلم
وما روى من فواعلى سوق الكتاب المسح على الخفين قال ابن المنذر فقال
ابن المنذر فليس له اسناد موصول صحيح يقوم به حجة ولما احكم الله
سبحانه فرض الوضو بين لنا فريضة الغسل فقال وان كنتم جنبا فاطهروا
وفارق موضع اخرجتم تغتسلوا والتطهر والاغتسال يقع في اللسان
على افاضة الماء على البدن مع امرار اليد ومن ازهاكما هو مذهب
الجمهور واوجب ذلك والمزني امرار اليد وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ما فرضه الله سبحانه بقوله وفعله روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل
وجهه ويديه ثم توضا وضوءه للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى
اذا ظن انه قد ارتوى بشره افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل ساير جسده
وقال صلى الله عليه وسلم لام سلمة لما قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليك الماء فاذا انت قد طهرت وليس بين الحديثين
اختلاف فحديث عايشة في بيان الافضل وحديث ام سلمة في بيان الواجب
وقد تقدم الكلام على الجنابة وحد المرض والسفر وبيان الملامسة وبيان
الصعيد وغير ذلك في المباحث النفيسة في سورة النساء وبين الله سبحانه
هنا في سورة النساء صفة التيمم فقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وقد قدمت قريبا بيان الوجه وانه مشتق من المواجهة واما اليد فتقع
لغة عن فاعلى الكف مع الساعد ويقع عليهما مع العضد ولاجل هذا الاشتراك
وقع الاختلاف بين اهل العلم فحمل كثير منهم مطلق اليد على المقيد في الوضو
واستند لما في حديث بن الصمة رضي الله عنه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو يبول فلم يرد علي حتى اذا تيمم وجهه وذراعيه ولما روى بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وبهذا قال علي وبن عمر ومالك والشافعي وابو حنيفة
رضي الله عنهم وحمله قوم على الكفين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق وعامة اصحاب الحديث
فيحمل انهم رجحوا حديث عمار لصحته وانهم حملوا غيره على الاستحباب
والاخرون انما قدموا حديث بن الصمة على حديث عمار لاتفاقه واختلاف
حديث عمار فروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه
ان عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروى
الزهري ايضا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه ان عمار بن ياسر قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمرت اية التيمم فتيممنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المناكب وهذا فرض بان هذا اولى بهم كان حتى تركت
اية التيمم فلا تخلو روايته التي قد منا ها اما ان تكون ناسخة لهذه الحلوها
من هذا الثالث بالاولية او تكون مخالفة لها من غير نسخ قال الاخر من لم
تختلف روايته اولى من اختلفت روايته وكلاهما اشبه بالقران من روايتي عمار
واشبه بالقياس ان التيمم بدل من الوضو وينبغي ان تكون البدل مثل من المبدل
منه ويظهر لي بحث في الجمع بين حديث عمار وغيره من الاحاديث
وبين روايات عمار ايضا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ان يرد على عمار
فعله وبين له غلطه حيث عمم يديه بالتمرغ وترك الضرب باليدين والمسح
بهما فبين له كيفية العمل وانه لا بد من الضرب باليدين ولم يرد بيان مقدار
الواجب فقال له واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما يتمعك الدابة
انما كان يحتاك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم قال
هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وفي لفظ اخر انما كنت ان
تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض ولو كان مقصوده بيان مقدار الواجب
او بيان كيفيته لقال له انه كان يكفيك هكذا فان قلت فقد ورد في بعض
الفاظه قال عمار فعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكفيك الوجه
والكفين قلنا يحتمل ان عمارا قصد الاحتجاج على عمر لما منع التيمم عن الجنابة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)